وارد – اسكند
١١ ايلات
الاستلا ٣ آ
الورد

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٧٢ - ١٩٦٨ - ١٤٠

(العدد ٢٨٦ "تابع") الصادر فى يوم الخميس ٢٢ رمضان سنة ١٣٨٨ – ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ (السنة ١٤٠ هـ)

وزارة العدل

قرار وزارى رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦٨

بتعديل المادة ١٤ من القرار الوزارى الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١
والقرارات المعدلة له بشأن قلم السوابق

وزير العدل

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٨٩٥ بتشكيل قلم السوابق ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية ؛
وبناء على اقتراح وزارة الداخلية ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٤ من القرار الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق المعدل بالقرارات الصادرة فى ٤ من مايو سنة ١٩٣١ و٦ من فبراير سنة ١٩٣٨ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ و ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٩ و ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ و ٥ من مايو سنة ١٩٥٥ النص الآتى :

"مادة ١٤ — لا يثبت فى الشهادة التى يطلبها المحكوم عليه الأحكام الآتية :

(١) الأحكام التى رد اعتباره عنها قضاء .

(٢) الحكم الصادر فى أية جريمة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالوضع تحت مراقبة البوليس أو بإنذار المحكوم عليه بوصفه متشردا أو مشتبها فيه وذلك بشرط عدم صدور حكم آخر بأية عقوبة مما يحفظ عنه صحيفة وفيش بقلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية وأن تكون العقوبة قد نفذت ما لم تكن قد سقطت بمضى المدة أو بالعفو عنها .

ويستثنى من ذلك الشهادات التى يطلبها راغبى الترشيح لعضوية مجلس الأمة فتثبت فيها جميع الأحكام".

مادة ٢ — على النائب العام تنفيذ هذا القرار ؛

تحريرا فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨)